المرج والابنوس والصندل والذارجين والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ وعن محمد لا يقطع في الفص
ونحوه ولا يقطع بسرقة الاواني والابواب المتخذة من ا
لخشب قوله المتخذة متعلق بالاواني والابواب واعلم انه اذا
غلبت الصنعة علي الاصل كما في الحصر البغدادي والجرجاني قالوا
يقطع ايضا وتفسير الغلبة ان تزيد قيمة الصنعة علي قيمة الاصل
كذا في شرح القدوري وفي الابواب المحمولة انما يقطع اذا كان خفيفا
لا يثقل علي الواحد حمله **فصل في الحرز** يقال حرزه جعله في
الحرز وهو الموضع الحصين **ومن سرق من بيت ذي رحم محرم لا بر…ع**
لم يقطع مطلقا سواء كان سرق من ماله او مال غيره وقال الشافعي
يقطع في غير الولاد وعن ابي يوسف اذا سرق من امه رضاعا لم يقطع
وانما قيدنا بالبيت لانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت غيره
يقطع **ومن سرق من زوجته** او **من زوجها** لم يقطع مطلقا وقال الشافعي
يقطع وقال مالك ان سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع والا لا
ومن سرق **من سيده وزوجته** اي زوجة سيده **ومن زوج**
سيدته ومن بيت اذن للناس **في دخوله** ويدخل في ذلك حوانيت
التجار **لم يقطع** هذا جواب الشرط متعلق بالجميع وعند ابي يوسف و
محمد اذا سرق من بيت عمته وصهره يقطع فيهما وعند ابي حنيفة اذا
سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب

و

وعليه الفتوى هذا اذا اخذها واما اذا اخذ ليلا فيقطع **ومن سرق**
من المسجد او من غير الحرز **متاعا وربه عنده** حافظ **قطع** وان لم
يخرج عنه والا لا والمراد بالرب الحافظ **وان سرق ضيف ممن اضافه**
او سرق من الدار **شيئا** والمال انه **لم يخرجه من الدار** الى الصحن
لا يقطع وان اخرجه من حجرة الى صحن **الدار او اغار من اهل**
الحجر علي حجرة او نقب بيتا **فدخل** فيه واخذ **والقى شيئا في الطر**
يق وخرج **ثم اخذه وحمله** اي المسروق **علي حمار فساقه وا**
خرجه قطع في جميع الصور المذكورة خلافا لزفر في الالقاء في الطريق
ثم الاخذ فان عنده لا يقطع وانما قيد بقوله فدخل فانه اذا لم يدخل
فيه بنفسه بل ادخل يده فيه واخذ شيئا لا يقطع خلافا لابي يوسف
كما سياتي وقيد بقوله واخرجه لانه لو حمل الحمار فخرج السارق
وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع الا اذا
ان اخرج الحمار قبل خروج السارق كذا في المحيط **وان ناول اخر**
من خارج او ادخل يده في بيت ولم يدخل هو بنفسه **واخذ او**
طر ماخوذ من قولهم دراهم مصرورة اي مشدودة **خارجة من كم**
او سرق من قطار بعيرا او حملا لا يقطع في جميع الصور المذكورة
لابي يوسف في صورة ادخال اليد وطر الصرة فان عنده يقطع فيهما
وانما قيد بقوله خارجة لانه اذا ادخل يده في الكم وقطعها واخذها
قطع كما ياتي في اخر هذا الفصل قوله ان ناول اخر اي اعطى رجلا اخر

اي فقطع وشق
صرة ح